فكذلك هذه الأشياء قلت لابن القاسم أرأيت ما يبعث به إلى البيت من الهدايا من الثياب والدراهم والدنانير والعروض أيدفع ذلك إلى الحجبة في قول مالك قال بلغني عن مالك فيمن قال لشيء من ماله هو هدي قال يبيعه ويشتري بثمنه هديا فإن فضل شيء لا يكون في مثله هدي ولا شاة رأيت ان يدفع إلى خزان الكعبة يجعلونه فيما تحتاج إليه الكعبة قال ولقد سمعت مالكا وذكر له أنهم أرادوا أن يشتركوا مع الحجبة في الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغني أن النبي صلى ا عليه وسلم هو الذي دفع المفتاح إلى عثمان بن طلحة رجل من بين عبد الدار فكأنه رأى هذه ولاية من النبي صلى ا عليه وسلم فأعظم أن يشرك معهم قلت لابن القاسم أرأيت من قال علي إن أنحر بدنة أين ينحرها قال بمكة قلت وكذلك إذا قال علي هدي قال ينحره أيضا بمكة قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت فإن قال علي ان أنحر جزورا أين ينحره أو علي جزور أين ينحره قال ينحره في موضعه الذي هو فيه قال لي مالك ولو نوى موضعا فلا يخرجه إليه ولينحره بموضعه ذلك قال بن القاسم كان الجزور بعينه أو بغير عينه فذلك سواء قال فقلت لمالك وإن نذره لمساكين البصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر قال نعم قال مالك وإن نذره لمساكين البصرة أو مصر فلينحره بموضعه وليتصدق به على مساكين من عنده إذا كانت بعينها أو بغير عينها أو بغير أو نذر أن يشتريه من موضعه فيسوقه إلى مصر قال مالك وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال قلت لابن القاسم أرأيت من ساق معه الهدي يؤم البيت متى يقلده ويشعره قال سئل مالك عن الرجل من أهل مصر أو من أهل الشام يشتري بدنة بالمدينة يريد أن يقلدها ويشعرها بذي الخليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة قال لا يعجبني ذلك إذا كان يريد الحج أن يقلد ويشعر إلا عند ما يريد إن يحرم إلا أن يكون رجلا لا يريد أن يحج فلا أرى بأسا أن يقلد بذي الحليفة قال وبلغني أن مالكا سئل عن رجل بعث بهدي